

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٩١
تابع (ب)



الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض مواد قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز

مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

بعد الاطلاع على قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء والمعدل

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار النظام الأساسى

للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والمعدل بقرار القائد العام للقوات المسلحة وزير

الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن مقابل

وأنشطة وخدمات الجهاز وتعديلاته وآخرها رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٤/٢٠٢٢/٨/٢٨) بتعديل بعض مواد القرار

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الصادر بالاجتماع

رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى (بند ١، ٢) والثانية بالبنود أرقام (١، ٤، ٦، ٧)

والخامسة بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بالنصوص التالية :

المادة الأولى بند (١، ٢)

البند (١) :

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملكية/ حق انتفاع) فى المناطق غير الساحلية والسياحية :

الأرض المبنى عليها وحدات سكنية/ وحدات سكنية داخل كردون المدينة جنيه واحد/م^٢

ويحد أدنى ٢٠٠ جنيه .

الأرض المبنى عليها وحدات سكنية/ وحدات سكنية داخل كردون القرية ٥, ٠ جنية/م^٢ ويحد أدنى ١٠٠ جنية .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تملك/ انتفاع) وحدات الإسكان الاجتماعى أو المنازل البدوية أو الوحدات المطبق عليها شروط الإسكان الاجتماعى يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ٢٠٠ جنية .

البند (٢) :

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملكية/ تنازل) فى المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (١٪) من قيمة العقد ويحد أدنى ٣٥٠٠ جنية .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) فى المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (٥, ٠٪) من قيمة العقد ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنية .

المادة الثانية (البند أرقام ١، ٤، ٦، ٧) :

البند (١) الاستثمار الزراعى :

طلب الموافقة على تحرير (عقد قملك/ تنازل) أرض زراعية بنسبة (١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد ويحد أدنى ١٠٠٠ جنية للفدان .

طلب الموافقة على تحرير (عقد انتفاع/ تنازل) أرض زراعية بنسبة (١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد ويحد أدنى ١٠٠٠ جنية للفدان عن كامل مدة حق الانتفاع .

طلب الموافقة على تحرير (عقد قملك/ تنازل) استزراع سمكى بنسبة (٢٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنية للفدان .

طلب الموافقة على تحرير (عقد انتفاع/ تنازل) استزراع سمكى بنسبة (١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد ويحد أدنى ١٠٠٠ جنية للفدان .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تملك/ تنازل) إنتاج داجنى بنسبة (١٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية ويحد أدنى ٢ جنية للمتر المربع .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/ تنازل) ثروة حيوانية نسبة (١٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه للفدان .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) إنتاج داجنى نسبة (٥, ٠٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٢ جنيه للمتر المربع عن كامل مدة حق الانتفاع .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) ثروة حيوانية نسبة (٥, ٠٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للفدان .

البند (٤) الاستثمار التجارى/ مشروعات النفع العام :

هو أى نشاط أو مشروع استثمارى أو تنموى لا ينطبق عليه أى بند من البنود السابقة .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/ تنازل) بواقع (٥, ١٪) من قيمة العقد وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه للنشاط التجارى وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام المخصصة لهيئات اقتصادية .

طلب الموافقة على تحرير عقد بحق الانتفاع بواقع (٥, ٠٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد والحد الأدنى طبقاً للآتى :

البيان	مبلغ (الحد الأدنى)
من العام الأول إلى العام الثالث	١٠٠٠ جنيه
من العام الرابع إلى العام السادس	١٥٠٠ جنيه
من العام السادس فأكثر	٢٥٠٠ جنيه

وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام المخصصة لهيئات اقتصادية .

البند (٦) دراسة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية على أى

طلب خلاف ما سبق تكون مقابل مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه فيما عدا الآتى :

(أ) يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه عن الطلب حال توفيق الوضع

القانونى لما تم قبل استيفاء الموافقات القانونية مع عدم استرداد القيمة حالة

رفض الجهات المعنية .

(ب) الطلبات الواردة من جهاز تنمية التجارة الداخلية والمحاصة بالسجل التجارى للمنشآت الفردية/ الشركات وفقاً للآتى :

المبلغ بالجنيه	رأس مال المنشآت الفردية
٢٥٠	أقل من ٥٠٠٠٠٠ جنييه
٥٠٠	من ٥٠٠٠٠٠ جنييه فأكثر

بالنسبة للشركات يتم احتساب مقابل الأنشطة وخدمات الجهاز وفقاً للمادة الثانية بند (٥) بواقع واحد فى الألف من رأس المال ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنييه ويحد أقصى ١٠٠٠٠ جنييه .

البند (٧) فى حالة رد أى مبلغ للمستفيد لأى سبب يتم خصم مصاريف إدارية بنسبة (١٪) من قيمة المبلغ المسدد ويحد أدنى ١٠٠ جنييه ويحد أقصى ١٠٠٠ جنييه .
المادة الخامسة :

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض مقابل الخدمات أو الإعفاء منها طبقاً للحالة الاجتماعية لمقدم التماس التخفيض بالنسبة لوحدات الإسكان الاجتماعى فقط .

(المادة الثانية)

يضاف للمادة الثانية البند الثالث فقرة (د) بقرار مجلس إدارة الجهاز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وتعديلاته النص التالى :

حال تخصيص الأراضى الصناعية بالمنطقة الصناعية بالمجان لدواعى التنمية يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنييه عن قطعة الأرض الواحدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء/ محمد شوقى رشوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٧

